

دليل إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية



إعتماد مجلس الإدارة

((دليل إجراءات التعامل مع المقبوضات))

اعتمدت هذا الدليل بقرار مجلس الإدارة رقم (٧٣) وتاريخ : ٢٠٢١/٠١/٠٥ م وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم :

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فهد بن مناجاء بن الرحيمي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فلاح بن زايد بن مسعد العضييلة	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	فايز بن سعد الله الرحيمي	أمين الصندوق	
٤	حمدان بن سمران الرحيمي	الأمين العام	
٥	د/ عوض بن محمد مرضاح	عضو مجلس الإدارة	
٦	الشيخ / نادر بن صمدان المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٧	سعود بندر بن منيع الله الرحيمي	عضو مجلس الإدارة	





جمعية البر والخدمات الاجتماعية بآرن

المملكة العربية السعودية جمعية البر والخدمات الاجتماعية بآرن

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٢)

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالحصول من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية حصول . وإعداد كشوف حصول دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية .

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

